

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلن: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.

نوع الإعلان: طلب عروض.

نص الإعلان: تقدم وتركيب وتشغيل نظام إدارة المعلومات والأحداث الأمنية SIEM (Security Information Management) AAA وبرنامج إدارة صلاحيات الدخول للتجهيزات الشبكية (Event Management). (.Authentication, Authorization & Accounting)

آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الثلاثاء** الموافق لـ **٢٠٢٣ / ٣ / ٧** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

التأمينات المؤقتة: /٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط عشرون مليون ليرة سورية لا غير.

التأمينات النهائية: ١٠ % عشرة بمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

مدة التنفيذ: تحدد من قبل العارض على ألا تتجاوز /١٨٠ / يوم مائة وثمانون يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠ / يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠ / يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة التعهد عليه خطياً وعما يتوافق مع المادة /٣٢ من القانون رقم /٥١ / لعام ٢٠٠٤.

غرامة التأخير: /١٠٠٠ ل.س فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ والقانون رقم /٦٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.

على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة- مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق- مديرية الشؤون المالية- وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٢٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .

للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري <https://www.cbs-bank.sy>

نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
 - لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.

المدير العام

الدكتور علي يوسف

[Signature]





الرقم: 1/011091/2550 ص
التاريخ: 2022/11/27

دفتر الشروط الفنية

طلب عروض تقديم وتركيب وتشغيل

نظام إدارة المعلومات والأحداث الأمنية SIEM

(Security Information & Event

Management)

وبنامج إدارة صلاحيات الدخول للتجهيزات الشبكية AAA
(Authentication, Authorization & Accounting)

في

المصرف التجاري السوري



- أولاً - الغاية من التعاقد
- ثانياً - الشروط العامة
- ثالثاً - الشروط الفنية للأنظمة المقدمة
- رابعاً - التدريب
- خامساً - التوثيق
- سادساً - فترة الضمان المجانية
- سابعاً - الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان
- ثامناً - جدول الكميات



أولاً: الغاية من التعاقد

- 1- تقديم وتركيب وتشغيل جميع البرمجيات والرخص لنظام إدارة المعلومات والأحداث الأمنية SIEM (Security Information and Event Management) يقوم بالتنبيه للحوادث المعلوماتية الطارئة للمخدمات والتجهيزات الشبكية ويتم إعداده بما يلائم البنية المعلوماتية لشبكة المصرف وفق قواعد أمنية خاصة بعمل المصرف.
- 2- تقديم وتركيب وتشغيل جميع البرمجيات والرخص لنظام إدارة صلاحيات الدخول AAA بهدف التحكم بصلاحيات الوصول (Authentication, Authorization and Accounting) إلى التجهيزات الشبكية وتجهيزات حماية الشبكة في المصرف.
- 3- تقديم التدريب المناسب للفريق التقني في المصرف لإدارة الأنظمة المقدمة، ورفع خبرتهم بمحال أمن المعلومات.

ثانياً: الشروط العامة

- 1- يجب أن يقدم العارض النشرات الفنية التفصيلية (باللغة العربية أو الانكليزية) التي تبين المواصفات الفنية للبرمجيات المقدمة، نسخة ورقية ونسخة الكترونية على قرص ليزرى ويجب أن تكون موقعة وممهورة بخاتم العارض.
- 2- يجب أن تتم الإجابة باللغة العربية على المتطلبات الواردة بدفتر الشروط الفنية بنداً بنداً بمجدول واضح وتقديم مع كل إجابة إشارة للمواصفة المقدمة على النشرات الفنية ويحدد موقع هذه الإشارة (الصفحة - السطر ... الخ) ضمن الإجابة.
- 3- المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط الفني هذا هي المواصفات الدنيا المطلوبة حيث ترفض المواصفات المخالفية التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل والتقنية الأحدث.
- 4- يجب على العارض تقليل شرح واضح وتصميم مفصل متضمناً مواصفات جميع مكونات المشروع وتوضيح أي ميزات إضافية والتي ستؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التقييم الفني.
- 5- يجب على العارض أن يذكر في عرضه الفني اسم الشركة المطورة للبرمجيات ويثبت علاقته بها ويقدم ملحة عنها ويجب أن تكون من الشركات المعروفة بهذا المجال، معأخذ موافقة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة على المنتج.
- 6- يجب أن يتم تسليم جميع البرمجيات المقدمة للمصرف عند التشغيل (منصبة بالإضافة لقرص ليزرى).
- 7- يجب أن يتضمن العرض وصفاً دقيقاً لموضوع التراخيص للبرامج المقدمة (الدعم الفني والتحديث والترقية) وبحيث تكون رخص عمل البرمجيات دائمة.



8- يلتزم العارض بتأمين كافة مستلزمات التركيب والتشغيل والاستثمار الأمثل للبرمجيات من أقراص ليريرية وكتيبات تشغيل وصيانة وكابلات وغيرها من مستلزمات العمل دون أي تكلفة إضافية.

9- يلتزم المصرف بتخصيص مخدم أو أكثر يؤمنها المصرف لتشغيل الأنظمة المقدمة من الشركة يتم تقسيمها إلى عدة خدمات VMs حسب الحاجة.

10- يجب على العارض تقديم لحة عن شركته ويجب أن تتضمن ما يلي:

- تعريف بالشركة وبكافأة خدماتها وأنواع التجهيزات والخدمات التي تعامل معها.
- قائمة بالمشاريع المشابهة المنفذة من قبل الشركة وتقدم الوثائق التي ثبت ذلك.
- تقديم لحة عن الشركة متضمنة مراكز الصيانة وعدد الفنيين الذين سيقومون بأعمال العقد وذكر خبراتهم وإرافق السير الذاتية الخاصة بكل فني.

11- يجب على العارض زيارة الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري خلال فترة الإعلان وقبل تقديم عرضه الفني، للاطلاع على الوضع الراهن، ويتم ذلك بعد توقيع اتفاقية NDA، ويتم تقديم محضر زيارة ضمن العرض الفني موقع من الشركة ومن مديرية الشؤون التقنية.

12- يتم وضع اتفاقية مستوى الخدمة SLA بعد التعاقد مع المصرف تتوافق مع شروط الضمان المجاني ويلتزم بها المعهد في حال توقيع عقود صيانة تلي فترة الضمان المجاني.

13- يجب على العارض تقديم خطة تنفيذ المشروع بشكل مفصل على ألا تتجاوز فترة التنفيذ 180/ يوم اعتباراً من أمر المباشرة متضمنة أيام العطل الرسمية والأعياد والمناسبات الوطنية.

14- يجب على العارض خلال فترة التقييم الفني للعرض وخلال أسبوع من تبليغه تنفيذ عرض تقديمي Presentation وذلك لشرح آلية الحل المتتبعة من قبله وطريقة عمل المنظومة بشكل كامل، على أن يقوم العارض بعد ذلك بتقديم وتحقيق نموذج Lab PoC ضمن المصرف التجاري السوري يثبت من خلاله تحقيق المتطلبات المذكورة وذلك خلال فترة فض العروض بموعده يتم تحديده من قبل المصرف وترفض العروض التي لا تحقق هذا النموذج.

15- يقع على عاتق العارض توريد وتنصيب وإعداد وختبار جميع البرمجيات والنظم المكونة للمشروع بحيث تحقق الأداء والتواافية العالية والعمل بشكل آمن لكل مكونات المشروع وبما لا يؤثر على أداء واستمرارية عمل باقي مكونات شبكة المصرف.





16 - يجب على العارض تقليل خطة اختبار عمل نظام SIEM في عرضه الفني للتحقق من عمله بالشكل الأمثل تتضمن إجراء اختراق لبعض المخدمات للتأكد من فعالية النظام ويتم تنفيذها خلال التنفيذ بحيث تتحقق:

- سرعة التنبية من النظام المقدم.
- تلبية متطلبات أمن المعلومات بحيث يعمل المشروع بشكل آمن.
- أن يكون المشروع مصمماً ومنفذًا ومحصصاً بسهولة وبعيداً عن التعقيد.
- ألا يؤثر المشروع سلباً على العمل الإنتاجي والوظيفي للمصرف.

17 - يقدم العارض مقترن وفق ما هو موصى به من الشركة الأم لنظام SIEM بخصوص فترة التخزين مثلياً للأحداث والسجلات بالإضافة إلى التخزين الاحتياطي .Backup and Archive

ثالثاً: الشروط الفنية للأنظمة المقدمة

يجب على العارض تقليل وتنصيب وإعداد واختبار برنامج SIEM قادر على القيام بالمهام التالية:

- 1 - النظام المقدم يقوم بتحميم السجلات وتحليلها parsing للتجهيزات التي يرغب المصرف بمراقبة سجلاتها logs (تجهيزات حماية الشبكة - الموجهات والمبدلات وأجهزة NVR الشبكية بأنواعها - المخدمات ووحدات التخزين بكافة أنظمة التشغيل المستخدمة - وقواعد البيانات والصرافات الآلية ATM وأجهزة نقاط البيع POS).
- 2 - النظام يتمتع بإمكانية تطوير parsers لكل أنواع السجلات (logs) سواء كانت معيارية أم لا لجميع الطرفيات المشمولة بالعقد والمبنية من خلال زيارة العارض للمصرف.
- 3 - يضمن المعهد تطوير rules الخاصة بكل parser طيلة فترة التعاقد.
- 4 - يجب أن تتحقق ميزة تحميم الأحداث الأمنية المتراكبة لاكتشاف الاهجمات المركبة use correlation rules لا case الواردة في البند 10.
- 5 - النظام يتمتع بإمكانية تحميم السجلات لجميع الطرفيات المشمولة بالعقد دون الحاجة لتنصيب وكيل agent، ويتم تنصيب وكيل فقط للحالات التي يسمح المصرف بها.
- 6 - تحقيق قراءة السجلات وتحليلها للطرفيات المشمولة بالعقد بالإضافة إلى إمكانية الإضافة المستقبلية عند الحاجة.
- 7 - تضمين وإعداد برجمية (NIDS network intrusion detection system) مع الحل المقدم.
- 8 - تضمين وإعداد وتشغيل برجمية تقوم بأخذ نسخة احتياطية Backup لقواعد المعطيات وأي بيانات أخرى عائد للنظام بين الموقع الأساسي للمصرف والموقع الاحتياطي وتضمين آلية استعادة البيانات Restore عند الحاجة.
- 9 - يجب أن يدعم النظام المقدم ميزة Data Retention قابلة للتعديل وفق الحاجة.




- 10- تقسم شرح مفصل عن حالات الاستخدام use cases وسيناريوهات التهديد المحققة والتي سيتم إعدادها واختبارها عند التنفيذ، ويجب أن يحقق النظام المقدم حالات الاستخدام التالية إضافةً لما يراه العارض ضرورياً:

- 1) Unusual login attempts – Anomaly on authentication behavior
- 2) Shared Accounts
- 3) DMZ Jumping
- 4) Abnormal Administrative Behavior- Abnormal user behavior – Suspicious movement – Dormant user access
- 5) Vulnerability Scanning and Correlation
- 6) Intrusion Detection and Infections – Detecting malware infections
- 7) System Change Activities
- 8) Detecting anomalous user account creation
- 9) Detecting brute force attacks
- 10) First time activity: new device detected
- 11) First time activity: new VPN location
- 12) Suspicious traffic: unusual HTTP protocol usage
- 13) Suspicious firewall traffic: unusual internet activity

- 11- استخدام خوارزميات الذكاء الصناعي وتعلم الآلة machine learning لمساعدة في تحليل السلوك ودعم نتائج التنبهات، لتسهيل البحث والتحليل.


- 12- استخدام عدد من الآليات التي تساعد المحللين الأمنيين على البحث والترشيح، وعرض النتائج ضمن سجلات قابلة للقراءة والتحليل من قبل المحللين.

- 13- التقييم المؤقت للثغرات الأمنية الذي يساعد المستخدم على تحديد نقاط الضعف في أصوله الحساسة critical assets واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل أن يستغلها المهاجمون.



- 14- مراقبة نظام الملفات، واكتشاف أي تغيير في المحتوى، الأذونات permissions، الملكية ownership، وخصائص الملفات للتجهيزات التي يحددها المصرف.
- 15- الكشف عن نقاط الضعف والبرمجيات الخبيثة، والمنافذ الشبكية المفتوحة والمتصلين غير المسجلين على الشبكة.
- 16- واجهات إظهار رسومية للمستخدمين لمراقبة النتائج والتبيهات.
- 17- المراقبة والاستجابة للأحداث بالزمن الفيد (Near Real Time).
- 18- مراقبة الأنشطة والتعليمات والأوامر للمستخدمين على الطرفيات.
- 19- إنشاء التقارير واستخراج البيانات حسب الطلب.
- 20- يجب أن يتحقق النظام المقدم إمكانية إرسال رسائل تحذيرية SMS & E-Mail.
- 21- يجب أن يكون النظام المقدم غير محدد السعة وإنما فقط العتاد الصلب المستخدم هو ما يقرر محدوديته، ويتحقق وفق التجهيزات المستخدمة إمكانية استقبال ومعالجة أحداث بمعدل لا يقل عن 1000 EpS.
- 22- يجب أن يكون النظام المقدم قابلاً للتتوسيع عند الحاجة مع توضيح المتطلبات الفنية لزيادة السعة دون الحاجة إلى تغيير المكونات الأساسية للنظام أو استبدال الأجهزة أو البرمجيات الأساسية.
- 23- يجب أن يتضمن النظام المقدم ميزات/أدوات Ticketing System تتبع ومعالجة التبيهات أو الحالات المكتشفة.
- 24- تضمين وتنصيب وإعداد برمجية AAA تتحقق ما يلي:
- 24.1- أن يكون البرنامج مبنياً بالاعتماد على أحد البروتوكولات المعاصرة TACACS أو RADIUS.
- 24.2- عدد المستخدمين للتجهيزات الشبكية لا يقل عن 20/مستخدمين.
- 24.3- عدد التجهيزات الشبكية القابلة للإدارة لا يقل عن 2000/ جهاز.
- 24.4- بيان إمكانية التوسعة المستقبلية بالنسبة لعدد المستخدمين وعدد التجهيزات ومتطلبات ذلك.
- 24.5- بيان المقترنات بخصوص الأنظمة الأخرى في المصرف القابلة للربط مع النظام المقدم.
- 24.6- تحقيق نقل آمن للبيانات المرسلة بين الزبون والمخدم من خلال مفتاح تشفير مشترك.
- 24.7- الإبقاء على ملفات المستخدمين وبياناتهم في قاعدة بيانات مركبة.
- 24.8- تحقيق إمكانية التحكم بالمستخدمين المسموح لهم الاتصال بالشبكة.
- 24.9- ضمان خصوصية وأمن النظام ومستخدميه.
- 24.10- بيان إمكانية الاستخدام لأغراض حسابية وإحصائية ورقابية.
- 24.11- تحقيق إمكانية إسناد خصوصيات شبكة مستقلة لكل مستخدم حسب صلاحياته.
- 24.12- بيان دعم بروتوكولات التحقق التالية: PAP, PPP, CHAP.





رابعاً: التدريب


- 1- يتلزم المتعاقد أثناء تنفيذ المشروع بتقديم دورة تدريبية متقدمة لفريق من خمس فنيين في مديرية الشؤون التقنية وذلك لكل من البرنامجين المقدمين بحيث يشمل التدريب إدارة وضبط وتشغيل المنظومة بالإضافة إلى فهم مكوناتها وفق برنامج يحدده العارض وتتوافق عليه مديرية الشؤون التقنية.
- 2- على العارض ذكر مكان ومنهاج الدورة وأسماء المدربيين وخبراتهم وإرافق السير الذاتية الخاصة بكل مدرس مع العرض الفني المقدم ويفضل أن يملك المدربيون شهادة من الشركة الأم المطورة ويلتزم العارض بتقديم كتيبات وأفراص ليزيرية لكل مدرس.
- 3- تنظيم عملية نقل المعرفة الالزمة أثناء فترة التشغيل بما يضمن بناء فريق لدى المصرف يتمتع بالمؤهلات والخبرات المناسبة ومتابعة تدريب وتأهيل أعضاء الفريق بشكل مستمر، وتتبع التطورات في مجال أمن المعلومات.
- 4- تطوير مواد التدريب والتوعية بأنواعها وبكلفة مستويات المستخدمين المستهدفين من المستخدم الفرد العادي إلى مدراء ومسئلي المعلوماتية في المصرف.
- 5- يتم منح المدربي شهادات تدريب مصدقة من الشركة الأم المطورة للبرمجيات.

خامساً: التوثيق Documentation

يجب على العارض خلال مراحل تنفيذ المشروع تسليم المصرف الوثائق التالية:

- 1 كافة الكتيبات Manuals اللازمة للتشغيل والتركيب والصيانة والبرمجة والاستثمار ومعالجة المشاكل Hard & Soft copy وبنسختين Trouble Shooting.
- 2 مخططات توضح كافة الأعمال المنفذة من قبل العارض خلال مراحل تشغيل المشروع مع التزام العارض أصولاً أن هذه المخططات غير معدة للتداول أو النشر.
- 3 الإعدادات والأدوار والمسؤوليات.
- 4 دليل برنامج التدريب.
- 5 آلية أخذ النسخ الاحتياطية للأنظمة المقدمة بما يضمن عدم فقدانها في حال حدوث عطل فني في التجهيزات مرفق معها نسخة مطابقة للأنظمة عند الاستلام الأولي.
- 6 أية وثائق إضافية تراها الجهة المتعاقدة ضرورية.





سادساً: فترة الضمان المجانية

- 1- يتلزم المتعهد بضمان مجاني للبرمجيات لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت، مع ضرورة ذكر برنامج وإجراءات الصيانة الدورية والطارئة خلال فترة الضمان والتي يجب أن تتوافق مع توصيات الشركة المنتجة للبرمجيات.
- 2- صيانة دورية كل ثلاثة أشهر بإشراف مندوب مديرية الشؤون التقنية ووفق الإجرائيات المنصوص بها من قبل الشركة والتي يتم اعتمادها من قبل المصرف وفق استماراة صيانة دورية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، يتم من خلالها تلخيص المشاكل أو المسائل التي تم تعقبها بواسطة النظام المقدم خلال المرحلة المذكورة، كما تتضمن توثيق لما تم إضافته واقتراحه من تطويرات وتحسينات خلال المرحلة المذكورة.
- 3- إجراءات الصيانة والمراقبة الدورية الاعتيادية: يتلزم المتعهد بتخفيض في محلي من قبله أثناء أوقات الدوام الرسمي لتنفيذ المهام التالية بشكل مستمر:
 - 3.1- مراقبة نظام SIEM واقتراح أو اتخاذ الإجراء المناسب والإبلاغ عن الحوادث.
 - 3.2- تحسين وضبط الأداء وإعداد حالات الاستخدام الإضافية واقتراح التطويرات وفق عملية تطوير مستمرة.
 - 3.3- إجراء عمليات تدقيق وتحقق من السياسات والإجراءات المتعلقة بنظام SIEM، وذلك اعتماداً على البيانات التي يعطيها نظام SIEM دون الحاجة للقيام باستعلامات ومقابلات مع موظفي المصرف.
 - 3.4- التأكد من شمولية السجلات المضافة باستمرار إلى SIEM بما في ذلك خدمات الوكيل Agent في الطرفيات.
- 4- الاستجابة للحوادث الطارئة للأنظمة المقدمة: الاستجابة للحوادث بحيث يتم إصلاح أي خلل في عمل الأنظمة المقدمة خلال مدة 2/ ساعة بدءاً من لحظة إبلاغ المصرف للشركة المتعاقدة.
- 5- النسخ الاحتياطي: إجراء النسخ الاحتياطي والأرشفة للسجلات وفق سياسة يقترحها المتعهد بما يتوافق مع سياسات المصرف.
- 6- يتلزم المتعهد بتقديم الدعم الفني للأنظمة المقدمة طيلة فترة الضمان المجاني.
- 7- يتلزم المتعهد طيلة فترة الضمان المجاني بإعلام المصرف بأية تحديات Update وإصدارات جديدة Upgrade على البرمجيات المقدمة من قبله، ويلتزم بتنصيبها مجاناً بعدأخذ موافقة المصرف وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية.

سابعاً: الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان

- 1- يتلزم المتعهد بتوقيع عقد صيانة سنوي للبرمجيات المقدمة بعد انتهاء فترة الضمان المجانية بنسبة لا تزيد عن 10% من قيمة العقد وبشروط فنية مماثلة للشروط الخاصة بفترة الضمان المجاني ويمكن التعديل عليها بالاتفاق مع المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تجدد بشكل سنوي إذا رغب المصرف بذلك.



-2 يلتزم المعهد بالاستمرار بتأمين التحديثات وتطوير البرامج Enhancements خلال فترة التعاقد في حال تم توقيع عقد صيانة معه دون أي كلف إضافية.

-3 تفرض على المعهد الذي يتاخر في تقديم الصيانة عن المدة المحددة غرامات تأخير بنسبة واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن 20% من قيمة العقد.

ثامناً: جدول الكميات

الكمية المطلوبة	نوع المادة
1	البرمجيات والرخص الالزمة لنظام SIEM
1	البرمجيات والرخص الالزمة لنظام AAA

اللجنة الفنية


م. أيهم محفوض

م. علي عده

ياسين سلمى

صادق آمر الصرف

الدكتور علي يوسف



**دفتر الشروط المالية والحقوقية لتقديم وتركيب وتشغيل نظام إدارة المعلومات والأحداث الأمنية
SIEM (Security Information & Event Management)
(Authentication, Authorization & Accounting) الدخول للتجهيزات الشبكية**

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم وتركيب وتشغيل نظام إدارة المعلومات والأحداث الأمنية SIEM (Security Information & Event Management) AAA ، وبرنامج إدارة صلاحيات الدخول للتجهيزات الشبكية (Authentication, Authorization & Accounting) .

المادة (٢): كيفية تقديم العرض:

تقديم العرض ضمن ثلاثة ملفات مختومة من قبل العارض وتوضع في ملف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "طلب عرض تقديم وتركيب وتشغيل نظام إدارة المعلومات والأحداث الأمنية SIEM (Security Information&Event Management) ، وبرنامج إدارة صلاحيات الدخول للتجهيزات الشبكية (Authentication, Authorization & Accounting) ."

"Accounting)

الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عرض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسين ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.

- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجاهد حربى (٣٠٠)
- ل.س وطابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتوة من قبل العارض.

الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسورة من العرض المالي.

الملف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًة، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجليلة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزمًا للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم / ٢٠٢٣ / الموافق ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا ويهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .



- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقبيل العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ل.س فقط عشرون مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره.

٢- التأمينات النهائيّة:

تحدد التأمينات النهائيّة بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيّة أو حواله مصرفيّة من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإداره، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقّع والمصدق أصولاً وتقدّم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعيّة والدوائر المالية المختصّة.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإداره المعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإداره مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

(٦٠) يوماً من اليوم التالي لتلبيغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة (٣٢) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتلبيغ المعهد أمر المباشرة الخططي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

الأماكن التي يحددها المصرف التجاري السوري.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

تحدد من قبل العارض على أن لا تتجاوز /١٨٠/ يوم مائة وثمانون يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المعهد تقديم البرمحيات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع ما تم التعاقد عليه ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة عام اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقديم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤) : الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للبرمجيات موضوع التعهد بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق الأعمال مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (١٥) : الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخّر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة (١٧) : النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحليّة المتربّة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٨) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٩) : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناقص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠) : الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المتربّة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.



المادة (٢١): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، وبعتبر المعهد مبلغأً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٢): حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣): المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) تاريخ ٩/٤/٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ٩/١/٢٠٢٣. م

رئيساً
طلال الأخرس


عضوأ
مaram Uggag


عضوأ
روان الشديدي


صدق
المدير العام
الدكتور علي يوسف
